فالشروط ثلاثة ولا يمنع مال الغايب اي ولو دون مسافة
القصر اه سيد الي لوجوب مهرها بالوطي ولا نظر الى انه قد تنظر
بيان تعذر رده باسقاط الوطي للمنة التي لا تحتمل م ر والعقوبة
الواو بمعنى او وقد وقال الشوبري اي عقوبة الاقدام فحم ر
فالواو بحالها والاولى بمعنى او فليتامل في الاية المومنات
جري على الغالب بل لو وجد حرية كتابية امتنع عليه التزوج بالامة
المسلمة وبالامة عموما بان خاف الزنا باي امة كانت والوجه
ترك التقييد به اي بقوله اذا كان واجبا للطول وهو كذلك قد
وان الممسوح والمجبوب دخ الخصي ونحو كالفحل فيجوز
له الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنون والعقيم كما مر
عن ابن قاسم كذا قال الشوبري وهو الذي اعتمد عليه كلام م ر في نفسه
خلافا لمن قال يحل للممسوح مطلقا وهو كذلك معتمد م ر
وارادة ابطال النكاح اي بدعواها انه تزوجها وهو مجبوب
فنكاحه باطل لانه لا يخاف لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا فلجاب
بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله
بيمينه ما لم يريد بالحال على كذبه كما قاله شيخنا اسلامها اي ولو
مملوكة لكافر م ر مما ملكت اذ هي فالمحوا مما ملكت ايمانكم
فالكلام فيمن ملكت من الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حريته
الناكح بل حريته انما الشيخ حلبي واما غير الحر كعبد فلا
يشترط في نكاح من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما
لا بقية الشروط كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا على كل من
الحر والرقيق كرقيقة كلها بالاضافة ويصدق بكسر
القاف كما هو المسبك من كلامهم اي اذا تراضوا اليها والا الاه
تنوص لهم ابن حجر واعلم انه اي الشان لا يحل للحر مطلقا
اي سواء خاف زنا ام لا فقد المراة ام لا نكاح امة ولده اي حيث

وجب

وجب عليه الاعفاف رايت بخط الشيخ الديربي نكاح امة ولده اي
وان لم يجب عليه الاعفاف على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لابن
حجر ومن تبعه اه كذا قيد به ابن حجر شيخنا حلبي ولا امة مكاتبه
لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده في
الجملة والشخص لا ينكح امته ولا امة موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها اي على الدوام لان كلا منهما بالنسبة له كالمملوكة فلا
يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري قوله او
موصى له بمنفعتها اي على التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزوجها
لا بان قوله انه يملكها خلاف غيرها لان غايتها انها كالمستاجرة له
فالوجه حل تزوجها اذا رضي الوارث اه ونظر الرجل اي ولو
احتمالا لا الفحل وهو من يتمكن من الوطي مع بقاء كل من الانثيين
البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة في البالغ ولو غير مشتهيا
اي كبيرا لا صغيرا لانه لا يدخل في المراه فلذ على سبعة اضرب
اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما ان يمتنع
مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الز
الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة
وذلك في المحارم والامة المزوجة والمعتدة ونحوها واما ان
يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان
يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس
فان لم يكن الحاجة فيما بين السرة والركبة وان كان من غيره
فيع اي محل كان واما المعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط
فان كان للشهادة على ضلع او زنا فالنظر لذلك المحل واما
ان يكون لتقليب امة يريد شراها وذلك الى المواضع التي
يحتاج الى تقليبها منها ما عدا ما بين السرة والركبة نظرها
مثلها وهو ان نظرها لمثلها كنظر الرجل الى الرجل

نوعهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)